

Distr.: General
4 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الاعتمادات (٢٠١٧/٢٠١٨) ^(أ)	٨٨ ١١١ ٢٠٠ دولار
النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ^(ب)	٨٨ ١١٠ ٧٠٠ دولار
النقص المتوقع في الإنفاق عن المعتمد في الميزانية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ^(ب)	٥٠٠ دولار
المبلغ الذي يقترح الأمين العام اعتماده للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩	١٢٤ ٤١٣ ٨٠٠ دولار
التخفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩	(٤٥٧ ٩٠٠ دولار)
المبلغ الذي توصي اللجنة الاستشارية باعتماده للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩	١٢٣ ٩٥٥ ٩٠٠ دولار
(أ) لفترة الثمانية أشهر ونصف الممتدة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.	
(ب) تقديرات في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨.	



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - أثناء نظر اللجنة الاستشارية في تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، اجتمعت بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات إضافية وإيضاحات، اختتموها بردود خطية وردت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وترد في نهاية هذا التقرير قائمة بالوثائق التي استعرضتها اللجنة والتي استعانت بها كمصدر للمعلومات الأساسية. ويمكن الاطلاع على ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن المسائل المشتركة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بما فيها تلك المتعلقة بالنتائج التي انتهى إليها مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في تقريرها ذي الصلة بالموضوع (A/72/789).

٢ - وقد أنشأ مجلس الأمن ولاية بعثة دعم نظام العدالة بموجب قراره ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ باعتبارها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، تمتد من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس إغلاق بعثة حفظ السلام التي سبقت البعثة المذكورة، وهي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وقد جاء في تقرير الأمين العام أن بعثة دعم نظام العدالة قد عُهد إليها بولاية مساعدة مجلس الأمن على تحقيق هدف عام هو مساعدة حكومة هايتي على دعم تطوير الشرطة الوطنية الهايتية؛ وتعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد، بما في ذلك قطاعا العدالة والإصلاحات؛ والنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوسائل تشمل الرصد والإبلاغ والتحليل (A/72/793، الفقرة ٢).

٣ - وترد توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن البعثة السابقة، أي بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في الوثيقة (A/72/5 (Vol. II)). وترد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن البعثة السابقة في تقريرها عن أداء ميزانية بعثة تحقيق الاستقرار، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/853، الفقرات ١١-١٧).

ثانيا - معلومات عن الأداء في الفترة الحالية

٤ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٦٠/٧٢، بأن يُخصص للحساب الخاص لبعثة دعم نظام العدالة مبلغا قدره ٨٨ ١١١ ٢٠٠ دولار لإنشاء البعثة والإنفاق عليها للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بما في ذلك مبلغ ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لأنشطة بدء البعثة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، الفرع سادسا. وأبلغت اللجنة أنه حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، بلغت النفقات من هذا الاعتماد المخصص ٤١ ٤٧٥ ٠٠٠ دولار أو ٤٧ في المائة، وأن النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ ستبلغ ٨٨ ١١٠ ٧٠٠ دولار أو ٩٩,٥ في المائة من الاعتماد المخصص لفترة الثمانية أشهر ونصف الممتدة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٠١٧ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٥ - ووددت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن حالة شغل وظائف أفراد الشرطة والموظفين المدنيين في بعثة دعم نظام العدالة، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، على النحو التالي:

فئة الموظفين	الوظائف المأذون بها/المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (١)	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (نسبة مئوية)
أفراد الشرطة			
شرطة الأمم المتحدة	٢٩٥	٢١٨	٢٦,١
أفراد وحدات الشرطة المشكلة	٩٨٠	٩٧٩	٠,١
الموظفون المدنيون			
الوظائف			
الموظفون الدوليون (ب)	١٥٧	١٤٣	٨,٩
الموظفون الفنيون الوطنيون (ب)	٤٧	٤٠	١٤,٩
الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة (ب)	١٣٧	١٢٩	٥,٨
المساعدة المؤقتة العامة			
الموظفون الدوليون (ج)	١	١	-
الموظفون الفنيون الوطنيون	-	-	-
الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	-	-	-
متطوعو الأمم المتحدة	٦	٥	١٦,٧
الأفراد المقدمون من الحكومات	٣٨	٣٤	١٠,٥

(أ) تمثل أعلى قوام مأذون به للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وعدد الوظائف المعتمدة للموظفين المدنيين.

(ب) تم تمويل الموظفين في هذه الفئات في إطار المساعدة المؤقتة العامة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(ج) يمثل هذا البند وظيفة واحدة برتبة ف-٥ وافقت عليها الجمعية العامة ولا يشمل ٥ وظائف من فئة الخدمة الميدانية معتمدة بصفة مؤقتة واستثنائية.

٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بالوضع المشترك للمساهمات والموقف النقدي لكل من بعثة تحقيق الاستقرار وبعثة دعم نظام العدالة، تمشيا مع الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٧٢. وأبلغت اللجنة أيضا بأن البيانات المالية للأمم المتحدة ستوفر معلومات عن بعثة دعم نظام العدالة في إطار الحساب الخاص المشترك "بعثة تحقيق الاستقرار/بعثة دعم نظام العدالة"، مع تشديد على الطابع الانتقالي لهذه الترتيبات المحاسبية (A/72/642، الفقرات ٥٩-٦١). وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، كان قد قُسم على الدول الأعضاء ما مجموعه ٢٠١ ٠٠٠ ٧٣٣ دولار فيما يتعلق بماتين البعثتين منذ إنشائهما. وبلغ مجموع المدفوعات المقبوضة حتى التاريخ نفسه ٢٣٦ ٠٠٠ ٦٦٥ دولار، وبذلك يبقى رصيد غير مسدد قدره ٩٦٥ ٠٠٠ ٦٧ دولار. وأبلغت اللجنة الاستشارية أن النقدية المتاحة كانت في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨ تبلغ ٨ ٩٩٢ ٠٠٠ دولار وأن الاحتياطي التشغيلي لفترة الثلاثة أشهر، باستثناء المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، كان يبلغ ٢٤ ٦٨٨ ٠٠٠ دولار.

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أنه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، كان قد دُفع مبلغ ٧١١ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الشرطة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأبلغت اللجنة أيضا أن مبالغ مقدرة بـ ٩١٧ ٠٠٠ دولار كانت مستحقة عن المعدات المملوكة للوحدات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

وأنه لم تسدد أي مدفوعات منها خلال عام ٢٠١٧. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه فيما يتعلق بتعويضات الوفاة والعجز منذ بدء العملية، لم تسدد أي مدفوعات ولم تكن هناك أي مطالبات معلقة.

ثالثاً - الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

ألف - الولاية وافتراضات التخطيط

٨ - كما ذكر أعلاه، أنشأ مجلس الأمن ولاية بعثة دعم نظام العدالة في قراره (٢٣٥٠/٢٠١٧). وفي أعقاب نظر اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام، أبلغت اللجنة بأن مجلس الأمن وافق في قراره (٢٤١٠/٢٠١٨) على تمديد ولاية تلك البعثة حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وقرر مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من ذلك القرار، أن تحتفظ بعثة دعم نظام العدالة بسبع من وحدات الشرطة المشكلة و ٢٩٥ من فرادى ضباط الشرطة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وأن يتم بعد هذا التاريخ إجراء تعديل نزولي لعنصر الشرطة ببعثة دعم نظام العدالة ليصبح مؤلفاً من خمس وحدات شرطة مشكلة خلال الفترة ما بين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وأن يتم الاحتفاظ بـ ٢٩٥ من فرادى ضباط الشرطة حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، مع أخذ الحالة الأمنية المتطورة في هايتي بعين الاعتبار عند إجراء أي تخفيضات وإجراء التعديلات وفقاً لذلك.

٩ - ويرد موجز للأولويات الرئيسية وافتراضات التخطيط للبعثة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ في الفقرات من ٦ إلى ١٨ من تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة لبعثة دعم نظام العدالة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (A/72/793). وترد في الفقرات من ١٩ إلى ٢٥ من نفس التقرير مناقشة لأنشطة التعاون والتنسيق التي تقوم بها البعثة مع الشركاء الإقليميين وأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن البعثة تطبق مفهوم الفريق المتنقل وأنها انتشرت بقوام محدود، حيث يتركز الوجود المدني في مبنين موجودين في بورت أو برنس وسياسفر عنصر مدني في كل منطقة في هايتي مرتين شهرياً على الأقل. وتفق اللجنة في أن التقييم المبكر للتطبيق العملي لمفهوم الأفرقة المتنقلة سيقدم في تقرير الأداء الأول للبعثة (انظر A/72/642، الفقرة ١٤).

باء - الاحتياجات من الموارد

١٠ - تبلغ الميزانية المقترحة للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ما مقداره ٨٠٠ ٤١٣ ١٢٤ دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٦٠٠ ٣٠٢ ٣٦ دولار، أو ٤١,٢ في المائة، مقارنة بالاعتماد البالغ ٢٠٠ ١١١ ٨٨ دولار لفترة الثمانية أشهر ونصف الممتدة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠١٨. ويشير تقرير الأمين العام إلى أن الميزانية المقترحة، مقارنة بالمستويات السنوية البالغة ٨٠٠ ٣٩١ ١٢٤ دولار، تمثل زيادة قدرها ٢٢ ٠٠٠ دولار، أو ٠,٠٢ في المائة. وتعزى الزيادة في إجمالي الاحتياجات إلى توفير الموارد على أساس سنوي بالمقارنة مع فترة الثمانية أشهر ونصف المأخوذ بها في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وترد معلومات مفصلة عن الموارد المالية المقترحة وتحليل للفروق في الفرعين الثاني والثالث من الميزانية المقترحة (A/72/793).

١ - أفراد الشرطة

الفئة	الوظائف المأذون بها للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨	الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨	الفرق
شرطة الأمم المتحدة	٢٩٥	٢٩٥ (ب)	-
أفراد وحدات الشرطة المشككة	٩٨٠	٩٨٠ (ب)	-

(أ) تمثل المستوى الأعلى للقوام المأذون به.

(ب) عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٤١٠ (٢٠١٨)، من المتوقع تخفيض عدد وحدات الشرطة المشككة المأذون به للبعثة من سبع وحدات إلى خمس وحدات في الفترة بين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

١١ - وتبلغ الموارد المقترحة لأفراد الشرطة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ ما مقداره ٤٦ ٤٤٢ ٠٠٠ دولار، مما يعكس زيادة قدرها ٢٠٠ ١٦٢ ١٢ دولار، أو ٣٥,٥ في المائة، مقارنة بالاعتماد الحالي للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وتعزى الزيادة أساساً إلى التناوب المرتقب لعدد أكبر قدره سبع وحدات من الشرطة المشككة، مقارنة بتناوب وحدتين مدرجتين في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، يقابلها انخفاض في الاحتياجات يعزى إلى ارتفاع معدل الشغور البالغ ١٢ في المائة، مقارنة بنسبة ٥ في المائة في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، وانخفاض الاحتياجات للسفر لغرض الالتحاق بموقع الانتشار.

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية في رسالة من المراقبة المالية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بأن مجلس الأمن قرر، في قراره ٢٤١٠ (٢٠١٨)، أن يتم إجراء تعديل نزولي لعنصر الشرطة ببعثة دعم نظام العدالة من سبع إلى خمس وحدات شرطة مشككة خلال الفترة ما بين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وأن يتم الاحتفاظ بـ ٢٩٥ منفراد ضباط الشرطة حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وأشارت المراقبة المالية إلى أن تخفيض عدد وحدات الشرطة المشككة سيؤدي إلى انخفاض الاحتياجات إلى وحدات الشرطة المشككة، وأنه في حين لا يمكن تحديد الأثر المالي على وجه اليقين في هذه المرحلة، فإن التقديرات للتخفيض العام للاحتياجات من الموارد اللازمة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ يمكن أن تصل إلى ما يقرب من ١,١ مليون دولار. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مجلس الأمن قد نظر في تقرير الأمين العام عن البعثة (S/2018/241)، الذي يتضمن استراتيجية خروج متوقعة للبعثة تتضمن ١١ مرحلة أساسية لأثرها المنشود على سيادة القانون (بما في ذلك مكافحة الفساد)، وتطوير الأمن والشرطة وحقوق الإنسان في إطار زمني مدته سنتان. وتثق اللجنة الاستشارية في أنه سيجري تزويد الجمعية العامة بمعلومات مفصلة فيما يتعلق بالأثر المالي لقرار مجلس الأمن ٢٤١٠ (٢٠١٨)، مما يعكس الانخفاض المتوقع لعدد وحدات الشرطة المشككة اعتباراً من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وذلك عند نظرها في الميزانية المقترحة لبعثة دعم نظام العدالة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

١٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتصلة بأفراد الشرطة.

٢ - الموظفون المدنيون

الفئة	الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨	الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ الفرق	الوظائف
الموظفون الدوليون	١٥٧	١٦٦	٩
الموظفون الفنيون الوطنيون	٤٧	٤٧	-
الوظائف الوطنية من فئة الخدمات العامة	١٣٧	١٤٣	٦
الوظائف المؤقتة			
الموظفون الدوليون	١	١	-
متطوعو الأمم المتحدة	٦	١٤	٨
الأفراد المقدمون من الحكومات	٣٨	٣٨	-
المجموع	٣٨٦	٤٠٩	٢٣

(أ) تم تمويل الموظفين في هذه الفئة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتمثل الوظائف المؤقتة في إطار الموظفين الدوليين وظيفة برتبة ف-٥ وافقت عليها الجمعية العامة ولا تشمل ٥ وظائف من فئة الخدمة الميدانية ووفقا عليها بصفة مؤقتة واستثنائية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨.

١٤ - وتبلغ الموارد المقترحة لتغطية تكاليف الموظفين المدنيين للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ما قدره ٥٠٠ ٥٨٦ ٤١ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٧٠٠ ٨٥٨ ١٦ دولار، أو بنسبة ٦٨,٢ في المائة، عن المبلغ المعتمد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويشير الأمين العام إلى أن الزيادة في الاحتياجات هي أساسا في إطار: (أ) الموظفون الدوليون (٨٠٠ ٦٥٥ ١٥ دولار أو ١١٠,١ في المائة)، بسبب توفير مرتبات الموظفين لمدة ١٢ شهرا، مقارنة بالمبلغ المخصص لفترة ستة أشهر في الفترة السابقة، والإنشاء المقترح لوظيفة مدافع عن حقوق الضحايا (ف-٥) و ٨ وظائف (من فئة الخدمة الميدانية) لتشكيل وحدة الحماية الجديدة المطلوبة لحماية الممثل الخاص للأمين العام المعني بهاتي؛ (ب) الموظفون الوطنيون (٩٠٠ ٩٤٩ ٥ دولار أو ٢٣٥,١ في المائة)، وذلك أساسا بسبب التغيير في جدول المرتبات، وانخفاض معدل الشغور بالنسبة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة، والإنشاء المقترح لست وظائف؛ (ج) متطوعو الأمم المتحدة (٥١٩ ٠٠٠ دولار أو ١٦٨,٣ في المائة)، بسبب اقتراح إنشاء ثمانية وظائف؛ (د) الأفراد المقدمون من الحكومات (٣٠٠ ٥٥١ دولار أو ٣٤,٦ في المائة)، بسبب توفير تكاليف الموظفين لمدة ١٢ شهرا، مقارنة بالمبلغ المخصص لفترة الثمانية أشهر ونصف المدرج في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وسيقابل الزيادة في الاحتياجات جزئيا انخفاض في الاحتياجات تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، يعزى إلى اعتماد وظيفة دولية لمدة ١٢ شهرا، مقارنة بالمخصص المعتمد لـ ١٦٠ وظيفة دولية لفترة الشهرين ونصف الممتدة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، خلال مرحلة بدء البعثة.

١٥ - ويشمل الاقتراح معدلات شواغر، ورد بيانها في الفرع الثاني - دال من وثيقة الميزانية (A/72/793) وهي على النحو التالي:

(بالنسبة المئوية)

الفئة	المعدل المدرج في ميزانية الفترة ٢٠١٨/٢٠١٧	المعدل المتوقع للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة		
شرطة الأمم المتحدة	٥,٠	١٢,٠
وحدات الشرطة المشكلة	١,٠	١,٠
الموظفون المدنيون		
الموظفون الدوليون	١٣,٨	١١,٠
الموظفون الوطنيون		
الموظفون الفنيون الوطنيون	١٤,٩	٦,٠
الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	١٣,٨	٤,٠
متطوعو الأمم المتحدة	٥,٠	١٤,٠
الوظائف المؤقتة ^(أ)		
الموظفون الدوليون	-	-
الأفراد المقدمون من الحكومات	٥,٠	٥,٠

(أ) ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

١٦ - وزودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن معدلات الشواغر، بما في ذلك معدلات الشغور الفعلية، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، على النحو التالي:

(بالنسبة المئوية ما لم يذكر خلاف ذلك)

الفئة	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٩/٢٠١٨	المعدل المدرج الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى (في) ٢٨ شباط/المعدل الفعلي (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) في الميزانية المقترحة	عدد الأفراد
أفراد الشرطة				
شرطة الأمم المتحدة	٥,٠	٢٠,٠	٢٦,١	٢٩٥
وحدات الشرطة المشكلة	١,٠	٠,١	٠,١	٩٨٠
الموظفون المدنيون				
الموظفون الدوليون ^(أ)	١٣,٨	٢٩,٩	٨,٩	١٦٦
الموظفون الوطنيون ^(أ)				
الموظفون الفنيون الوطنيون	١٤,٩	٢١,٣	١٤,٩	٤٧
الموظفون الوطنيون من فئة الخدمات العامة	١٣,٨	١٣,٩	٥,٨	١٤٣
الوظائف المؤقتة				

٢٠١٩/٢٠١٨			٢٠١٨/٢٠١٧			الفئة
عدد الأفراد	المعدل المدرج	المعدل الفعلي (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨) في الميزانية المقترح	المعدل المدرج	المعدل الفعلي (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨) في الميزانية المقترح	المعدل الفعلي (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨) في الميزانية المقترح	
١	-	-	٧٥,٠	-	-	الموظفون الدوليون ^(ب)
١٤	١٤,٠	١٦,٧	٣٣,٣	٥,٠	٥,٠	متطوعو الأمم المتحدة
٣٨	٥,٠	١٠,٥	٥,٣	٥,٠	٥,٠	الأفراد المقدمون من الحكومات

(أ) تم تمويل الموظفين في هذه الفئة في إطار المساعدة المؤقتة العامة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(ب) تشمل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ وافقت عليها الجمعية العامة و ٥ وظائف من فئة الخدمة الميدانية معتمدة بصفة مؤقتة واستثنائية.

١٧ - ومن حيث الممارسة المتبعة، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها توصي عموماً بأن تكون معدلات الشغور المطبقة لأغراض صياغة تقديرات الميزانية أقرب ما يمكن إلى المعدلات الفعلية التي شهدتها فترة الميزانية الحالية. استناداً إلى المعلومات التكميلية المقدمة، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعدلات المطبقة على ميزانية الفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ تستند إلى توقعات الشواغر وليس إلى المعدلات الفعلية. وتوصي اللجنة بتطبيق معدلات شغور قدرها ١١ في المائة للموظفين الفنيين الوطنيين و ٥ في المائة للموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة على ميزانية البعثة للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨، لأنها أقرب إلى المعدلات الفعلية التي شهدتها الفترة الحالية. وينبغي أن تطبق مقترحات الميزانية في المستقبل معدلات الشواغر التي تعكس معدلات الشواغر الفعلية للفترة الحالية، وفقاً للممارسة المعتادة.

١٨ - ويُقترح عدد كلي قدره ٤٠٩ من الوظائف المدنية للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨، يتألف من ١٦٦ وظيفة دولية، و ١٩٠ وظيفة وطنية، ووظيفة مؤقتة واحدة، و ١٤ وظيفة لمتطوعي الأمم المتحدة، و ٣٨ وظيفة من وظائف الأفراد المقدمين من الحكومات. ويعكس ملاك الوظائف المقترح للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ زيادة صافية قدرها ٢٣ وظيفة ثابتة ومؤقتة مقارنة بالوظائف الثابتة والمؤقتة المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، وتشمل زيادة قدرها ٩ موظفين دوليين، و ٦ موظفين وطنيين، و ٨ من متطوعي الأمم المتحدة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة كاملة بالتغييرات المقترح إدخالها على ملاك الموظفين في الفترة ٢٠١٩/٢٠١٨.

التوجيه التنفيذي والإدارة

١٩ - في قسم الاتصالات الاستراتيجية والإعلام، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة مساعد لشؤون الإعلام (من موظفي فئة الخدمات العامة الوطنيين) لتوفير القدرة الكافية لدعم الجانب الحيوي لرصد وسائل الإعلام، والتي من شأنها، في جملة أمور، إثراء التحليل السياسي الذي تقوم به البعثة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مساعد شؤون الإعلام المقترح سيتولى رصد وسائط الإعلام (وسائط الإعلام التقليدية) ودعم موظف شؤون الإعلام/التوعية الحالي (موظف فني وطني) في المسائل الإدارية، مما يسمح لموظف شؤون التوعية بالتركيز على التخطيط لأنشطة التوعية وتنسيقها وإجرائها. وترى اللجنة الاستشارية أن الوظائف الإضافية يمكن أن يؤديها الموظفون الحاليون في الوحدة وتوصي بعدم إنشاء وظيفة مساعد شؤون الإعلام (الوطنية من فئة الخدمات العامة).

٢٠ - وفي مكتب الممثل الخاص للأمين العام، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة واحدة لمدافع عن حقوق الضحايا (ف-٥) سيعمل في تعاون وثيق مع مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في مقر الأمم المتحدة للقيام، على مستوى البعثة، بمراقبة ورصد تنفيذ استراتيجية الأمين العام الرامية إلى النهوض بالمنظمة المتبع على نطاق المنظومة في منع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذا الطلب يتماشى مع دعوة الأمين العام إلى توفير ما يكفي من الموارد والدعم للمدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا، بما في ذلك من خلال إنشاء وظائف مكرسة ومتخصصة في هذا الشأن. وتقدم اللجنة الاستشارية تعليقاتها على تنفيذ استراتيجية الأمين العام والتزامه بتحسين النهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمنع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك وظائف المدافعين الميدانيين عن حقوق الضحايا، في الفقرات ٣١ إلى ٣٣ من تقريره المتصل بالموضوع A/72/824.

العنصر ٢: الشؤون السياسية وسيادة القانون

٢١ - في قسم الولاية القضائية النموذجية، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة الوطنية) لتقديم الدعم الإداري إلى كل من قسم الولاية القضائية النموذجية ووحدة الدعم المؤسسي والمساعدة في توثيق سير العمل وتخطيط وتنظيم حلقات العمل ومساعدة الموظفين الفنيين في الميدان في جمع البيانات والاتصال بالشركاء المحليين. وليست اللجنة الاستشارية مقتنعة بالمرر الذي قدمه الأمين العام، بالنظر إلى البيانات المحدودة المقدمة من حيث حجم العمل المتوقع وقدرة الموظفين الموجودة في المكتبين، وتوصي بعدم إنشاء وظيفة مساعد إداري (موظف وطني من فئة الخدمات العامة).

العنصر ٤: الدعم

٢٢ - يقترح الأمين العام، في وحدة الموارد البشرية، إنشاء وظيفة مساعد لشؤون السفر (وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة) لأداء دور جهة الاتصال الرئيسية مع السفارات بشأن طلبات الحصول على تأشيرات، والتنسيق مع مقر الأمم المتحدة فيما يتعلق بإصدار جوازات المرور الخاصة بالأمم المتحدة، وإسداء المشورة للموظفين بشأن المسائل المتعلقة بالتأشيرات، وتعهّد قاعدة بيانات لتتبع طلبات الحصول على تأشيرات. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مساعد شؤون السفر سيكون ضرورياً لمساعدة الأفراد النظاميين الدوليين في الحصول على تأشيرات عبور، لا سيما بالنظر إلى الاعتبارات الأمنية وحساسية وثائق المعلومات الخاصة بالموظفين. واللجنة الاستشارية غير مقتنعة تماماً بالتبرير المقدم، وبالتالي توصي بعدم الموافقة على وظيفة مساعد لشؤون السفر (وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة) وتتوقع أن تعتمد البعثة على القدرات الحالية لأداء هذه المهام.

٢٣ - وفي وحدة المالية والميزانية، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة مساعد لشؤون المالية والميزانية (وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة) لتعزيز الوحدة وتقديم خدمات دفع فعالة وفي الوقت المناسب. ويشير الأمين العام إلى أن هذه الوحدة مسؤولة عن الإدارة العامة للموارد المالية للبعثة، بما في ذلك تجهيز المدفوعات للبائعين، ورد التكاليف المتعلقة بالوقود والأمن للأفراد المدنيين والعسكريين، ودفع مرتباتفراد المتعاقدين ومطالبات تسوية تكاليف السفر داخل البعثة وخارجها. وبالنظر إلى التبرير المحدود الوارد في تقرير الأمين العام وعدم وجود تقييم ذي مصداقية لعبء العمل المحتمل، توصي اللجنة

الاستشارية بعدم الموافقة على وظيفة مساعد لشؤون المالية والميزانية (وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة).

٢٤ - في وحدة التخزين المركزي والتوزيع، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفتين لمساعد لشؤون اللوجستيات (من متطوعي الأمم المتحدة) وموظف مساعد للتصرف في الممتلكات (من متطوعي الأمم المتحدة) لتنسيق ودعم أنشطة التخزين، وتحديد أوجه القصور في أقرب مرحلة ممكنة والشروع في الإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوحدة تحتاج إلى هاتين الوظيفتين لضمان دقة الجرد، وتقديم بيانات موثوقة عن المخزون، والتقليل إلى أدنى حد من مخاطر سرقة الأصول والمواد غير المعمرة أو تلفها أو انتهاء صلاحيتها. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الوظيفة المقترحة لمساعد التصرف في الممتلكات ستمكن البعثة من بلوغ أهدافها المتعلقة بالحفاظ على البيئة. واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بالتبرير المقدم، ولذلك توصي بعدم إنشاء وظيفة مساعد للتصرف في الممتلكات (من متطوعي الأمم المتحدة).

٢٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتصلة بالموظفين المدنيين، رهنا بملاحظاتهما وتوصياتهما الواردة في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢١ إلى ٢٤ أعلاه. وينبغي تعديل أي تكاليف تشغيلية ذات صلة وفقاً لذلك.

٣ - التكاليف التشغيلية

(بدولارات الولايات المتحدة)

مخصصات الفترة		التكاليف المقترحة للفترة		الفرق
٢٠١٨/٢٠١٧		٢٠١٩/٢٠١٨		
٢٩ ١٠٣ ٦٠٠	٣٦ ٣٨٥ ٣٠٠	٧ ٢٨١ ٧٠٠		
التكاليف التشغيلية				

٢٦ - تبلغ الموارد المقترحة لتغطية التكاليف التشغيلية للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ ما قدره ٣٦ ٣٨٥ ٣٠٠ دولار، وهو ما يعكس زيادة قدرها ٧ ٢٨١ ٧٠٠ دولار، أو بنسبة ٢٥ في المائة مقارنة بالاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويقترح الأمين العام زيادة في جميع فئات الإنفاق، يقابلها جزئياً انخفاض في الاحتياجات في إطار العمليات الجوية (٢٨٦ ٨٠٠ دولار أو ٤,٨ في المائة).

الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية

٢٧ - تبلغ الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ ما مقداره ٣٤٢ ٦٠٠ دولار، مما يعكس زيادة قدرها ١٠٩ ٩٠٠ دولار أو ٤٧,٢ في المائة مقارنة بالفترة السابقة. ويشير الأمين العام إلى أن الزيادة في الاحتياجات تعزى إلى الاعتماد المخصص للخبراء الاستشاريين والخدمات الاستشارية لمدة ١٢ شهراً، مقارنة بالاعتماد المخصص لفترة الثمانية أشهر ونصف المدرج في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. واللجنة الاستشارية ترى أن ما قُدم إليها لا يكفي لتبرير الاستعانة بخبرة فنية خارجية، وتشدد على ضرورة تحقيق أقصى استفادة من القدرات الداخلية المتاحة في البعثة. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض بنسبة ١٠ في المائة من الزيادة المقترحة للخبراء الاستشاريين والخدمات الاستشارية.

السفر في مهام رسمية

٢٨ - تبلغ الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ما مقداره ٣٠٠ ٣٧٩ دولار، مما يعكس زيادة قدرها ٣٣٥ ٣٠٠ دولار أو ٣٢,١ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويشير الأمين العام إلى أن الزيادة في الاحتياجات تعزى إلى ارتفاع عدد الرحلات المعتمدة البالغ ٢ ٤٩٧ رحلة من رحلات السفر في مهام رسمية، بالمقارنة مع ١ ٩٠٩ رحلات مدرجة في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، والتي أُعدت على أساس فترة ثمانية أشهر ونصف. وتلقت اللجنة معلومات إضافية تشير إلى أن نشر الأفرقة المتنقلة سيؤدي إلى ارتفاع تكاليف السفر في مهام رسمية خلال الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وتلاحظ اللجنة الاستشارية المستوى المرتفع نسبياً للاحتياجات من الموارد للسفر وتتفق بأن كل جهد سيبدل لضمان أن تكون جميع السفريات المقترحة مطلوبة للوفاء بمتطلبات الولاية.

النقل البري

٢٩ - تبلغ الموارد المقترحة للنقل البري للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ما مقداره ٣٠٠ ١ ٨٤٤ دولار، مما يعكس زيادة قدرها ٧٢٤ ٩٠٠ دولار أو ٦٤,٨ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. ويشير تقرير الأمين العام إلى أن الزيادة في الاحتياجات تعزى في معظمها إلى تكاليف التصليح والصيانة، وقطع الغيار الخاصة بـ ٣٧٥ مركبة تم الإبقاء عليها من بعثة تحقيق الاستقرار في هايتي وزيادة استهلاك الوقود للمركبات. وزُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية عن نسب مركبات البعثة، وكان معظمها أعلى من المعدل القياسي. وزُودت اللجنة الاستشارية، بناءً على طلبها، بقائمة بالمركبات التي اقترح الاحتفاظ بها من بعثة تحقيق الاستقرار، وأُبلغت بأنه لم يُقترح أن تشتري البعثة مركبات جديدة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن البعثة قررت الاحتفاظ بعدد أكبر من المركبات من بعثة تحقيق الاستقرار، مقارنة بالرقم المدرج في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، لتلبية الاحتياجات التشغيلية اللازمة للرحلات المتكررة للأفرقة المتنقلة. وتتفق اللجنة الاستشارية بأن البعثة ستصرف في المركبات الزائدة التي آلت إليها من بعثة تحقيق الاستقرار.

٤ - مسائل أخرى

الأنشطة البرنامجية الأخرى

٣٠ - ترد المعلومات المتعلقة بالأنشطة البرنامجية الأخرى المقترح القيام بها في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ في الفقرات ٨٤ إلى ٨٨ من تقرير الأمين العام، التي قُدمت فيها الاحتياجات المقدرة من الموارد اللازمة للأنشطة البرنامجية الأخرى للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على النحو التالي:

البيان	المبلغ المقترح
تقديم الدعم التشغيلي والمؤسسي إلى الشرطة الوطنية الهايتية	١ ٠٠٠,٠
تقديم الدعم إلى مؤسسات العدالة الرئيسية وهيئاتها الرقابية والإطار الوطني للمعونة القانونية	٨٣٨,٥
تقديم الدعم التشغيلي والمؤسسي إلى مديرية إدارة السجون	٤٥٠,٠
تقديم الدعم إلى مكتب حماية المواطنين ومنظمات المجتمع المدني المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان	٣٧٥,٠
المجموع	٢ ٦٦٣,٥

٣١ - وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد الحاجة إلى توجيهات شاملة بشأن: (أ) إيضاحات بشأن أنواع النشاط البرنامجي المقرر أن تموّلها بعثات حفظ السلام؛ (ب) ما يبرّر أنّ الأنشطة تدعم تنفيذ المهام الصادر بها تكليف في كل بعثة؛ (ج) الميزة النسبية للبعثة في تنفيذ هذه الأنشطة وكذلك أنشطة الشركاء المنفذين؛ (د) الترتيبات التعاقدية القائمة مع الشركاء المنفذين؛ (هـ) الآليات المناسبة للرقابة والحوكمة والإبلاغ. ولئن كانت اللجنة الاستشارية تلاحظ أن تقرير الأمين العام لا يقدم معلومات وافية بشأن النطاق والمعايير والحوكمة والإجراءات المحاسبية للأنشطة البرنامجية المموّلة من عمليات حفظ السلام، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٦/٧٠، فهي لا تعترض على الموارد المقترحة للأنشطة البرنامجية الأخرى في هذه المرحلة. وتقدّم اللجنة مزيدا من الملاحظات والتوصيات بشأن الأنشطة البرنامجية للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/72/789).

ثالثا - خاتمة

٣٢ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتعلق بتمويل بعثة دعم نظام العدالة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ في الفرع الرابع من الميزانية المقترحة (A/72/793). ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٥ و ٢٧ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض الموارد المقترحة بمبلغ ٩٠٠ ٤٥٧ ٩٠٠ دولار من ٨٠٠ ٤١٣ ١٢٤ دولار إلى ٩٠٠ ٩٥٥ ١٢٣ دولار. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن تخصص الجمعية العامة مبلغ ٩٠٠ ٩٥٥ ١٢٣ دولار لتغطية نفقات البعثة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/72/793)
- التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/72/5 (Vol. II)).
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الملاحظات والتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/72/789)
- قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٧٢
- قرارا مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) و ٢٤١٠ (٢٠١٨)

المرفق

موجز التغييرات المقترحة في ملاك موظفي بعثة دعم نظام العدالة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

العنصر/المكتب/القسم/الوحدة	العدد	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة البيان
التوجيه التنفيذي والإدارة				
مكتب الممثل الخاص للأمين العام	١+	ف-٥	مدافع عن حقوق الضحايا	إنشاء
مكتب رئيس الديوان	١+	ف-٤	موظف معني بالسياسات وأفضل الممارسات	إعادة ندب من مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية
قسم الاتصالات الاستراتيجية والإعلام	١+	خ ع و	مساعد لشؤون الإعلام	إنشاء
٣+				
العنصر ٢: الشؤون السياسية وسيادة القانون				
قسم الولاية القضائية النموذجية	١+	خ ع و	مساعد إداري	إنشاء
١+				
العنصر ٣: حقوق الإنسان				
مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية	١-	ف-٤	موظف معني بالسياسات وأفضل الممارسات	إعادة ندب إلى مكتب رئيس الديوان
١-				
العنصر ٤: الدعم				
مكتب رئيس دعم البعثة (مركز التدريب المشترك بين البعثات)	١+	خ ع و	مساعد لشؤون التدريب	إنشاء
وحدة الموارد البشرية	١+	خ ع و	مساعد لشؤون السفر	إنشاء
	١+	م أ م	موظف لشؤون الرعاية الاجتماعية	إنشاء
	١+	م أ م	مقدم مشورة للموظفين	إنشاء
وحدة المالية والميزانية	١+	خ ع و	مساعد لشؤون المالية والميزانية	إنشاء
وحدة النقل	١+	م أ م	فني مركبات	إنشاء
وحدة الهندسة وإدارة المرافق	١+	م أ م	مهندس مدني	إنشاء

العنصر/المكتب/القسم/الوحدة	العدد	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	البيان
مكتب رئيس إدارة سلسلة الإمداد	١-	ف-٣	موظف لإدارة العقود	نقل	إعادة ندب إلى وحدة إدارة المشتريات
التخزين المركزي	١-	خ ع و	مساعد لإدارة العقود	نقل	إعادة ندب إلى وحدة إدارة المشتريات
	٢+	م أ م	مساعد لشؤون اللوجستيات	إنشاء	
	١+	م أ م	مساعد للتصرف في الممتلكات	إنشاء	
	١+	خ ع و	مساعد لشؤون المشتريات	إنشاء	
عملية الشراء	١+	م أ م	موظف لضمان الجودة	إنشاء	
وحدة إدارة المشتريات	١+	ف-٣	موظف لإدارة العقود	نقل	إعادة ندب من مكتب رئيس إدارة سلسلة الإمداد
	١+	خ ع و	مساعد لإدارة العقود	نقل	إعادة ندب من مكتب رئيس إدارة سلسلة الإمداد
قسم الأمن	٨+	خ م	موظف أمن	إنشاء	
٢٠+					
المجموع					
الموظفون الدوليون	٩+				
الموظفون الوطنيون	٦+				
متطوعو الأمم المتحدة	٨+				
المساعدة المؤقتة العامة	-				
٢٣+					
المجموع					
إنشاء	٢٣+				
إلغاء	-				
نقل	٣+				
المساعدة المؤقتة العامة	٣-				
٢٣+					
المجموع					

مختصرات: خ م = الخدمة الميدانية؛ خ ع و = وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة؛ م أ م = من متطوعي الأمم المتحدة.